

7784- والده يقتر عليه في النفقة فيأخذ من ماله بغير علمه

ومقدار ما يجوز له من ذلك؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت الى البرنامج من اليمن تعز وباعثها احد احد اخوتنا منهم يقول ابو حنيفة السلفي اليماني ابو حنيفة رسالته مطولة صفحة كاملة من القطع الكبير. ملخص ما في هذه الرسالة ان احد طلبته - [00:00:00](#) طعنه وقال ان والدي يقطر علي وانني اخذ من ماله دون علمه. وحينئذ افتيته بالجواز مستدلا بما حدث امرأة ابي سفيان وبما افتى به الرسول لها. ولكني بقيت افكر في هذه الفترة. هل انا على صواب ام تنصحوني - [00:00:20](#) بشيء اخر علما بانني اقنع لبنان ابن القيم وابن تيمية واقرأ الامهات الست هل انا على صواب ام توجهوني الى شيء اخر في امر الفتوى والفتوى جزاكم الله خيرا. نعم نفقة الولد واجبة على والده الى ان يستغني عنه بالكسب الى ان يستغني عن - [00:00:40](#) انه بالكشف وما دام انه صغير اوليس له كسب ووالده غني فانه يجب عليه ان ينفق عليه. النفقة الكافية وذلك بالمعروف ذلك بالمعروف. فاذا قصر الوالد في انفاقه على ولده واحتاج الولد وظفر بمال لابيه فلا مانع ان - [00:01:00](#) ليأخذ منه قدر حقه قدر ما يكمل له النفقة الضرورية. هذا اذا كان الوالد لا اذا كان الوالد لا يكمل له النفقة ويناله ضرر من تقصير والده ثم ايضا لا بد يلاحظ ان لا يترتب على اخذه ومال والده لا يترتب عليه مضرة اكبر بان يحصل من والده انتقام او - [00:01:20](#) وغضب شديد فاذا ترتب على ذلك مفسدة فان درء المفسد مقدم على جلب المصالح. الحاصل انه يجوز له ان يأخذ ترطيب الشرط الاول ان ان يأخذ بقدر ما يكمل له الضروري من النفقة ولا يتجاوز ذلك ولا يتجاوز عن ذلك. الثاني ان - [00:01:44](#) ما يترتب على اخذه ضرر اكبر بان يغضب والده او يقاطعه او يطرده او ما اشبه ذلك فاذا ترتب هذا الضرر فان درء مقدم على جلب المصالح. نعم. اذا اخونا هذا افتى على صواب الشيخ صالح في جملة على صواب في الجملة لكن اطلاق الفتوى نعم - [00:02:04](#) الفتوى هكذا فيه فيه خطأ. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:24](#)